[168] عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): إياك أن تصلي قبل أن تزول، فإنك تصلي في وقت العصر خير لك من أن تصلي قبل أن تزول. [4816] 7 - وبإسناده عن الحسن بن محمد، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى في غير وقت فلا صلاة له. [4817] 8 - وعنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لئن أصلي الظهر في وقت العصر أحب إلي من أن أصلي قبل أن تزول الشمس، فإني إذا صليت قبل أن تزول الشمس لم تحسب (1) لي، وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي. وعنه، عن محمد بن الحسن العطار، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، مثله (2). [4818] 9 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا صليت في السفر شيئا من الصلوات (1) في غير وقتها فلا يضرك (2). ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي (3).

_____ 7 - التهذيب 2: 254 / 1005. 8 - التهذيب 2: 254 / 1006. (1) في المصدر: تحتسب. (2) التهذيب 2: 254 / 1007. 9 - التهذيب 2: 141 / 551، والاستبصار 1: 244 / 869، وأورده أيضا في الحديث 27 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) في المصدر: الصلاة. (2) وفيه: يضر. (3) الفقيه 1: 358 / 1574. (*)

_____